

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

بيان إلى المتعاملين الماقتصاديين حول رخص الاستيراد

بيان إعلامي

بناء على أحكام [المرسوم التنفيذي رقم 17-245](#) المؤرخ في 22 أوت 2017 والمتضمن إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-202 المؤرخ في 22 جوان 2017 المعدل و المتمم للمرسوم 15-306 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015.

تنتهي وزارة التجارة إلى علم كافة المتعاملين الماقتصاديين، أن نظام رخص الاستيراد أو التصدير يبقى خاضع إلى أحكام المرسوم 15-306 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015 المحدد لشروط و كفاءات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات و البضائع.

الملف الصحفي :

المصدر : و أ ج 27 أوت 2017

رخص استيراد المنتوجات و السلع: المرسوم التنفيذي المؤرخ في ديسمبر 2015

يبقى ساري المفعول

أكد بيان لمصالح الوزير الاول يوم الأحد أن المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 ديسمبر 2015 المحدد لشروط و كفاءات تطبيق نظام رخص استيراد المنتوجات و السلع لا يزال ساري المفعول.

وأوضح البيان أن "بعض وسائل الإعلام قد تداولت اليوم خبر إلغاء المرسوم التنفيذي المتعلق بنظام رخص الاستيراد للسلع و المنتوجات مما أثار سوء فهم لهذه المسألة".

و جاء في البيان أنه "بهدف التوضيحي تعلم مصالح الوزير الأول الرأي العام أنه أولا يبقى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 ديسمبر 2015 المحدد لشروط و كفاءات تطبيق نظام رخص الاستيراد للمنتوجات و السلع ساري المفعول و ثانيا كان المرسوم التنفيذي الملغى و المؤرخ في 22 يونيو 2017 قد أخضع القرار النهائي لمنح رخصة الاستيراد لموافقة الوزير الاول". و بالتالي يضيف البيان أن هذا الاجراء هو الذي تم الغاؤه لتمكين إدارة التجارة من تسيير رخص الاستيراد التي لا تزال سارية المفعول".

إطلع على البيان هنا ... 